اعـوذ بـالله السـميع العليـم مـن الشـيطان الـرجيم بسـم الله الـرحمن الـرحيم ،الحمـد لله واشـهد ان لا الـه الا الله وحـده لا شـريك لـه ،واشـهد ان نبينـا المصـطفى محمـدا عبـد الله ورسـوله ،صـلوات اللّـه وتسـليماته عليـه وعلـى آلـه وأصـحابه وأزواجـه أمهـات المؤمنين وسـلم تسـليماً كـثيراً .

ما زال الحديث موصولاً مع أحكام الذبائح من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب اللّه ثراه .

قال ومن جملة شروط الذبح الشرعى حيث عدها أربعة قال: وَقَول بِسم الله عِنْد تَحْرِيك يَده (أي عند تحريك يده بالذبح) وَتسقط (يعنى التسمية) سَهوا لَا جهلا والروايات عن الإمام أحمد كثيرة ومتعددة فهذا هو مشهور المذهب (وهو قول بسم الله عند الذبح شرط في حل الذبيحة لكنها تسقط سهواً ولا تسقط جهلاً؛ يعنى إنسان نسى التسمية وهو من أهل التسمية ويعرف الحكم هذا لا إشكال فيه ؛أما إذا كان يجهل التسمية أصلاً فذبح بغير تسمية على ظاهر المذهب هذه تكون ميتة ولا تؤكل وإن استوفت الشروط السابقة؛وعنه رواية أنها سنة وفاقاً للشافعى رحمه الله تعالى وطيب ثراه) (فهنا أول شيء في مشهور المذهب أن قول بسم الله عند تحريك يده بالذبح هذا شرط على المشهور وفاقاً لمالك رحمه الله تعالى وأبى حنيفة) (فهناك تصرف في العبارة أو تجوز في العبارة بين تسميته شرطاً وتسميته واجباً ؛ فعند مالك وأبى حنيفة اسمه واجب؛وظاهر صنيع الإمام أحمد على الذي بين أيدينا يقول أنه واجب أيضاً يقول وتسقط سهواً لأن هذا من أوصاف الواجبات فالواجب يسقط سهواً ؛أما عدم سقوطه جهلاً فمرجوح لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل كما في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضاها قالت يا رسول الله إن قوماً حدثاء عهد بإسلام يعنى أسلموا من فترة قريبة يأتوننا بلحمان ،ولا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؛ فقال سموا أنتم وكلوا .

لكن هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى غير المذكور أنها لا تسقط سهواً ولا جهلاً ،وهذه أشد الروايات في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام بن تيمية ،ولكن سنعتمد الرواية الموافقة لمالك والشافعى من القول بوجوب التسمية فتسقط سهواً لأن هذا من أوصاف الواجبات وتسقط جهلاً لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها وهو سموا أنتم وكلوا .

وقول الله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ " والناسى والجاهل ليسوا من أهل الفسق فالتعليل وإنه أي متروك التسمية عمداً ، لفسق فلا يدخل الجاهل والناسى أيضاً ليس بفاسق .

وهناك تتمة على هذه الجزئية : وذكر الشيخ تقى الدين وجهاً في مسألة الذبح أنه يكفى قطع ثلاثة من أربعة يعنى حلقوم والمريء والودجين فهنا يقول يشترط ثلاثة وليس اثنين أو أحدهما فإما الحلقوم والودجين ،وإما الحلقوم والمريء وأحد الودجين ؛ فيقول يكفى القطع ثلاثة من أربعة الحلقوم والمريء والودجين ،وقال أنه الأقوى وهذا كلام شيخ الإسلام رحمه الله ،وسئل عن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة وهى ما تشبه تفاحة آدم في البشر وهو الجزء البارز من الحنجرة؛ يقول وسئل عن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فقال هذا فيه نزاع والصحيح أنها تحل ،ولو قطع الرأس من جهة القفا أو الوجه حلت ؛ يعنى لو أبان الرأس بالسيف من جهة القفا أو الوجه حلت في الوجهين وهو مذهب الجمهور أيضاً .

يقول: وذكاة جَنِين خرج مَيتا وَنَحْوه بِذَكَاة امهِ (وهذا قول عامة أهل العلم خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله عز وجل لحديث النبى صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاةُ أمه " وهناك بعض المحدثين يقرأها بنصب ذكاه الثانية ذكاة الجنين ذكاةَ أمه وهذا من أسباب الخلاف بين الفقهاء الوجه الإعرابى يقول بالرفع خبر ،وبالنصب تعرب مفعول مطلق أو منصوب على نزع الخافض فالحنفية يترجموها بذكاة الجنين كذكاةَ أمه مثل الأم لا تحل إلا ذبحاً كذلك الجنين لا يحل إلا ذبحاً باستقلال ،ولكن جمهور المحدثين يقولون لا بالرفع يعنى هذه مثل هذه يعنى كيف تكون ذكاة الجنين؟ وما هى ذكاة الجنين ؟ فالجواب ذكاة الجنين ذكاةُ أمه ؛ يعنى إذا أردت أن تذبح جنيناً داخل جوف أو رحم أنثى من الحيوانات المذبوحة تذبح التى في الخارج وهى الأم فقط؛ فذكاة الجنين ذكاة أمه نركز على إن هذا مبتدأ وخبر وهذا المعتمد عند جمهور المحدثين في ضبط هذه الرواية وبناءً عليه هناك قاعدة " التابع تابع " لأنه لم ينفصل بعد فإذا فُصِل يأخذ حكم المنفصل ولكن هو متصل ؛ فيجوز في التبع ما لا يجوز في الاستقلال؛

فلو الجنين منفصل تماماً بالمشيمة وتركناه إلى أن مات وأمه حية فهذه ميتة؛ فما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميتة؛ فلو ذبحت الأم ما حكم فخذها؟ هل نذبح كل جزء منفصل نقول لا ذبح الأصل يتوزع على الأعضاء؛ فالجنين قبل الانفصال حكمه حكم عضو من أعضاء الذبيحة فعلى قاعدة التابع تابع نقول ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ فلنا النظر والأثر ،وجمهور أهل العلم في جواز أكل أجنة الحيوانات الإناث المذبوحة من غير تذكية الخاصة.

يقول: وكرهت بِآلَة كالة (يعنى وكرهت الذبيحة؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ،وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وليحد أحدكم شفرته ،وليرح ذبيحته).

قال: وَحدهَا بِحَضْرَة مُذَّك (يعنى كره أنه يحد السلاح بحضور الحيوان الذي سيذبح؛ مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يفعل هكذا قال له النبى تريد أن تذبحها مرتين" فالحيوان عنده إحساس وهذا شيء فطري فهو عنده إحساس أن هذا موت فالنبى يقول له تريد أن تذبحها مرتين)

قال: وسَلْخُ (يعنى وكره سلخٌ) وكره أيضاً كَسْرُ عُنق قبل زهوق (أي قبل زهوق روح الحيوان؛ يعنى حيوان ذبح ولم يتركه يستريح بعد ذبحه فسلخه بعد الذبح مباشرة فهذا من المكروهات؛ فمن جهة الذبح مباحة ولكن حتى يسكن الحيوان ، لقول الله تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها؛ يعنى ننتظر سكون الحيوان عندما يذبح وبعدها تأكل؛ فهناك حد جواز فلا تقطع من الحيوان وهو واقف بعد الذبح فهو لم يدخل في حد المذكى بالصورة الكاملة؛ فإذا وجبت جنوبها بمعنى سقطت أي ثابته أو لازمة الأرض.

ويقول الشيخ العلامة بن بدران في الآلة الكالة يقول (الكالة بتشديد اللام المفتوحة أي لا تقطع وتسمى الباردة ،وشرط جرحه بها فلا يباح بالمثقل كالحجر والفخ وهو شيء يوضع على الحيوان إلى أن يموت)؛ قال فلا يباح بالمثقل أي لا يباح إزهاق الحيوان بآلة هى مثقل يعنى تضغط على الحيوان يخنق ويموت؛ يقول كالحجر والفخ وأما الرصاص المعروف اليوم ،والخردق فلا يقتل بثقله كما يتوهمه بعض الناس ،ولكنه يجرح ،وينهر الدم فيحل ما صيد به كما حققته في رسالة خاصة في هذه المسألة وذكرت الأدلة هناك؛ فالحنابلة صاغوا هذه المسألة شعراً فالشيخ عبد القادر الفاسي يقول:

وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه

يقول وَكُره نَفْخُ لَحم لبيع (كما يفعل الجزار فيضع خرطوم الماء في رأسه ليثقل عند البيع فهذا غش وقد يصل إلى حد الحرمة؛ يقول ونَفْخُ لَحم لبيع وَسن تَوْجِيهه الى الْقبْلَة (يعنى يسن توجيه الحيوان إلى القبلة حال الذبح؛ لأن ابن عمر كان يستحب ذلك والإسناد إليه مشهور وليس له مخالف من الصحابة) وَسن تَوْجِيهه الى الْقبْلَة على شقَّه الْأَيْسَر ورفق بِهِ (أي وسن الرفق بالحيوان حال الذبح لقول النبى وليرح ذبيحته) قال وتكبير (يعنى يسن التكبير عند الذبح).

فصل في أحكام الصيد: قاعدة "وهو مباح في الحيوان المأكول غير المقدور عليه فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوحٍ واتسع الوقت لتزكيته لم يبح إلا به أو إلا بها".

فأحكام الصيد مباح في الحيوان المأكول غير المقدور عليه كالمتوحش أو الأنسى إذا توحش أو الطير في السماء أو على قمم الجبال والأشجار؛ فمن أدرك صيداً مجروحاً فهنا قاعدة فالحيوان متوحش أو صيد وبعد ما رميته بالرصاص أو رميته بسهم أو سلطت عليه حيوان من حيوانات الصيد فجرحه فقط ولم يمت فأدركته مذبوحاً ولكن لا يتحرك فهنا يخرج من كتاب الصيد إلى كتب الذبائح لم يكن مقدوراً عليه فاصبح مقدور عليه فنرجع لأحكام الذبيحة.

يقول فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوحٍ واتسع الوقت لتزكيته لم يبح إلا به أو إلا بها لكن لو كان الوقت ضيق لم يدركه أو عندما وصل إليه كان يتحرك وبعدها مات فتحول من الصيد إلى الذبيحة المقدور عليها .

قال: الصَّيْد مُبَاح وشروطه أربعة (فالصيد مباح بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله عز وجل " وإذا حللتم فاصطادوا " ويقول الله عز وجل " أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين " وما علمتم يعنى وصيد ما علمتم ليس الحيوان المعلم نفسه مباح ولكن صيد المعلم " تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم " وهذه علامة الحيوان المعلم أنه يمسك لك لا له ؛ فنعرف الحيوان المعلم من أنه يمسك الحيوان المصيد لصاحبه وليس لنفسه ؛ فهنا الصيد مباح بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما السنة فأحاديث كتاب الصيد كثيرة جداً في سنة النبى وفي الصحاح والمسانيد وغيرها وعلى رأسها حديث عدي بن حاتم الطائى رضى الله تعالى عنه وأرضاه قال يا رسول الله إنى أصيد بكلبى المعلم وإنى أصيد بالمعراض " وحديث أبى ثعلبة الخشنى رحمه الله تعالى وأحاديث كثيرة في هذا الباب؛ وأما الإجماع فقد انعقد الإجماع على حل الصيد وحكاه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله تعالى .

فهنا يقول الصيد مباحٌ لقاصده، ويكره لهواً لأنه عبثٌ يعنى مثل من خرج ليصطاد ليس لحاجه المأكل ولا للتجارة ولكن خرج تسلية " والنبى صلى الله عليه وسلم قال في الحديث من تبع الصيد غفل " يعنى الخروج للصيد للأكل أو إطعام الغير أو التجارة لا بأس بذلك ؛ فيقول يباح لقاصده ،ويكره لهواً لأنه عبث لقول النبى صلى الله عليه وسلم من بدى جفى ،ومن تبع الصيد غفل ،ومن دخل على السلطان افتتن" يقول علماء الحنابلة والصيد أفضل مأكول لأنه لا شبهة فيه ؛ يعنى لقاصده ومن أحل الحلال إن لم يكن أحله على الإطلاق.

يقول: الصَّيْد مُبَاح وشروطه أربعة كَون صائد من أهل ذَكَاة (يعنى بالشروط مسلم أو كتابى العاقل المميز على الأقل) وَالآلَة وَهِي آلَة ذَكَاة (يعنى الآلة التى يصيد بها تكون آلة ذكاة يعنى تنهل الدم يعنى يشترط فيها أن تجرح أو تقتل بحدها لا بثقلها فلا يجوز القتل بشىء ثقيل أو يوقع حيوان في الماء والحيوان ليس مما يسبح فيموت غرقاً فهذا لا يجوز أيضاً ؛ فيشرع بآلة ذكاة أي مما يقتل بحده لا بثقله وأيضاً مثال الصيد بالنبلة والتى يستخدمها الأطفال في الصيد يضع الحجارة في النبلة ويقذف بها الطائر فيقتله بثقل الحجارة فهذا لا يجوز " ولذلك في حديث عدي بن حاتم رضى الله عنه قال يا رسول الله إنى أصيد بالمعراض وهو سهم مفلطح له حد وعرض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده فخزق أو فخرق فكل ،وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكله " فالقاعدة واضحة جداً في أحكام الصيد في سنة النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة للآلة) .

يقول: وَالآلَة وَهِي آلَة ذَكَاة أَوْ جارح معلم (العلامة بن بدران يقول الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد كالفهد والكلب والصقر والباز؛ والمعلم بتشديد اللام المفتوحة؛ فهنا يجوز الصيد بكل فهد معلم وكلب معلم وصقر معلم وباز معلم؛ وأما الكلب الأسود ففيه خلاف بين أئمة المذاهب ، ومن مفردات مذهب الإمام أحمد عدم جواز الصيد بالكلب الأسود ولو كان مُعَلَّما ؛ يقول الإمام أحمد في فتواه لا أعلم أحداً من السلف رخص فيه يعنى بنصه في خصوص الكلب الأسود فالجمهور لا يفرقون بين الكلب الأسود وغير الأسود) (فهنا الشرط الأول كون صائدٍ من أهل الذكاة وهذا لا يفتقر إلى الذكاة وهى الذبح فلابد أن يكون أهلاً للذكاة) يقول وَالآلَة وَهِي آلَة ذَكَاة أَوْ جارح معلم وَهُوَ (يعنى حد كونه معلماً) أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يَأْكُل (فهذه ثلاث شروط التى يتميز بها الحيوان المعلم من الحيوان الجاهل من الحيوات التى تستخدم في الصيد؛ وهذا من بعض ما يذكره أهل العلم من نوادر ،ولطائف الاستدلال على فضل العلم وأهله يقول " إن الله فاضل بالعلم حتى بين الكلاب فأباح صيد الكلب المعلم وحرم صيد الكلب الجاهل " فهنا يقول علامات أو شروط الكلب المعلم : أن يسترسل إذا أرسل (أي يدفعه أو يحركه نحو الحيوان ففيه قصد الإرسال وهذا وفاقاً لمالك والشافعى رحمه الله عز وجل ؛ أما إذا لم يكن فيه قصد عند جمهور أهل العلم هذا لا يحل) يقول وأن ينزجر إذا زجر (يعنى إذا قال له قف يقف ،أو قال له اذهب يذهب) .

قــال وإذا أمسـك (يعـنى إن أمسـك الحيـوان وصـاده لم يأكـل وهـذا دليـل ظـاهر يعـنى أمسـك علـى صـاحبه أو أمسـك علـى نفسـه) لذلك عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه وأرضاه يقول " إنى أصيد بالكلاب المعلمة " قال كل ما ردَّ عليك كلبك فكل أي كل شيء ردَّه عليك الكلب أو كل ما ردَّ عليك سهمك فكل قال وإن أكل أي الكلب قال وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه ولم يمسك عليك ؛ أنظر إلى الإرادات في عالم الحيوان مؤثرة بالحل والحرمة ؛ فسبحان الله !! مسألة الولاء والوفاء تؤثر فالكلب إذا كان عنده وفاء حل صيده ولو لم يكن عنده وفاء فلا يحل) فهنا يقول النبى صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك ؛ وهناك شرط رابع لم يذكره في الكتاب وهو مهم يقول : ويشترط أيضاً أن يجرح الصيد يعنى ويشترط في الحيوان المعلم إذا قتل الحيوان المصيد أن يجرحه لا أن يقتله بثقله مثلاً لو حيوان كلب ضخم الجثة يجري بحيوان يصيده فاصطدم به في صخرة فقتله بثقله فلا يؤكل لأنه وقيز على مذهب جمهور أهل العلم والمسألة فيها خلاف طويل) من أجمل الكتب التى بسطت هذه المسألة تفسير بن كثير رحمه الله تعالى نقل فصلاً كاملاً من كتاب الأحكام له في أحكام الصيد بالكلب المعلم ، وإذا قتل بثقله ، وقتل بنابه ؛ فذكر في قرابة الصفحتين ، ولا تكاد تجد في غيره وهذا من نوادر البحوث الفقهية للإمام بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ؛ فهنا على مذهب الجمهور يشارط أيضاً أن يجرح الصيد ؛ فلو قتله بثقله ، أو خنقه فلا يحل .

قال : وإرسالها قَاصِداً (وهذا شرط من شروط في حل الصيد بالحيوان المعلم ؛ وإرسالها عموماً الحيوان أو الآلة ، وإرسالها قاصداً يعنى إرسال آلة الصيد قاصداً وفاقاً لمالك والشافعى رحمه الله عزوجل ؛ فمذهب الجمهور هنا على اعتماد القصد في إرسال الحيوان وفي إرسال الآلة) .

قال : فَلَو استرسل جارح بِنَفسِهِ فَقتل صيداً لم يحل قال وَالتَّسْمِيَة عِنْد رمي أَوْ إرسال (مثل ما قلنا في كتاب الذبائح نقوله في كتاب الصيد ؛ فيقول والتسمية عند رمى أو إرسال يعنى عند رمى بآلة أو إرسال للحيوان المعلم) وَلَا تسْقط بِحَال (وهذا ظاهر المذهب في الصيد ، ولا تسقط بحالٍ لا سهواً ولا جهلاً) (وعنه رواية تسقط سهواً مع السهم لا مع الجارح يعنى تسقط التسمية سهواً مع السهم أي الآلة التى تَرْمَى لا مع الجارح يعنى أرسل الجارح من غير تسمية لا يؤكل لحديث عدي بن حاتم أيضاً قال يا رسول الله إنى أرسل كلبى المعلم فأجد معه عند الصيد كلباً آخر أفآكله ؟ قال لا إنما سميت على كلبك ولم تسمى على الآخر ؛ فكأن الأصل شرط التسمية على ظاهر الحديث) (فهنا على ظاهر المذهب يقول والتسمية عند رمى أو إرسالٍ ولا تسقط بحالٍ ؛ لكن عنده رواية أنها تسقط بالسهم ولا تسقط في الجارح لحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه) .

وَسن تَكْبِير مَعهَا (يعنى يقول بسم الله والله أكبر) قال : وَمن أعْتِقْ صيدا أَوْ أرسل بَعِيرًا أَوْ غَيره لم يَزُلْ مِلْكُه عَنهُ (يعنى اصطاد حيوان حى بشبكة ؛ فتملكه بالقبض والسيطرة عليه فأطلقه يعنى أطلق سراحه فهنا لم يزل مِلكُه عنه يعنى لا زال هذا الحيوان تابع له أي يخصه فلا يصطاده غيره ؛ أو أرسل بعيراً وذهب يمشى أو أطلقه لم يزل مِلكُه عنه .

يقول موفق الدين بن قدامه رحمه الله تعالى في مسألة الحيوان المعلم والشروط الكثيرة الموجودة فيه وفي الكلب المعلم أما في الفهد يقول بن قدامه : ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً فالكلب سهل في تعامله أما الفهد فلا يكاد يجيب داعياً ، وإن عُدَّ معلّماً فيكون التعليم في حقه بما يعدُّه أهل العرف معلّماً ؛ فلكى نعرف الفهد المعلم وهذه الشروط غير معتبره أو أحسب أنها لا تعتبر إلا في الكلب فكيف أعتبره معلماً ؟ نرجع فيها إلى العرف فهم أعلم بذلك .

قاعدة : إذا اجتمع الحلال مع الحرام أو الحاضر المبيح مع عدم التمييز يقدم أو يغلب التحريم ويغلب الحاضر لأن الإنسان لا يُعَدُّ تاركاً للمحظور إلا إذا تركه كله ؛ فلكى تكون تارك للنهى أن تتركه بكليته ؛ يعنى إنسان يقول أنا لا أزنى كل يوم إنما كل شهرين مرة فهذا زانى ولو كل عشر سنين مرة ما دمت مقيم على الزنا ، وكذلك الخمر لا يشربه إلا في الكريسماس كوب صغير فهذا شارب خمر ، وكذلك لو إنسان سيقتل كل مليون شخص يقتل واحداً هذا أيضاً قاتل فلا يسمى التارك تاركاً إلا إذا ترك الأمر بكليته ؛ فلا نقصد العصمة وإنما الإقلاع عنه والتوبة إلى الله أما إن عاد

فهذا حكم آخر. فلو وجد حرام وأنت مطالب شرعاً بتركه ،وحلال أنت مأذون لك شرعاً في أكله واختلطوا مع بعضهما ولا تستطيع أن تميز فلا بد أن تترك الحرام كله بترك المجموع فلا يوجد تمييز حتى لو بنسبة 10 و90 أو 1 و 99 ولم تميز وهذا موجود بصفته مؤثر فيها .

فالحيوان المصيد الأصل في اللحوم الحرمة فلا يؤكل في باب الذبائح إلا بالشرع ولا يؤكل في باب الصيد إلى بشروط الصيد الشرعي ؛ فإذا زهقت روحه بسبب شرعي بالذبح أو بالسهم أو بالكلب المعلم أو البازي أو الصقر ،أو زهقت الروح بسبب غير شرعي بالوقيز مثلاً أو متروك التسمية أو المنخنقة في الماء لحديث عدي بن حاتم وأبى ثعلبة الخشنى في كتاب الصيد؛ فالقاعدة" إنك لا تدري أسهم قتله أم الماء لأن السهم مبيح والماء حاضر فلا يجوز؛ وحديث إنك سميت على كلبك ولم تسمى على الآخر فاجتمع مبيح وحاضر فلا يؤكل ؛وحديث إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل .

فالقاعدة عامة تقول" ما رمى من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وُطِئَ عليه شيء مما يقتل غالباً لا يحل لاجتماع الحاضر والمبيح" .

(بَـــاب الأَيْمَـان)

يقـــول تَحْـرُم بِغَـيْر الله أَوْ صِـفة مــن صِـفَاته أَوْ الْقُـرْآن فَمــن حلــف، وَحنــث وَجَبــت عَلَيْــهِ الْكَفَّــارَة، ولوجوبهـا أربعـة شُرُوط: قصـد عقـد الْيَمِـين، وَكَونهَـا عـلى مُسْـتَقْبل فَـلَا تَنْعَقِـد عـلى مَـاض كَاذِبًـا عَالمـا بِـهِ وَهِي الْغمُـوس؛ وَلَا ظَانّـا صـدق نَفسـه فيبـين بِخِلَافِـهِ، وَلَا عـلى فعـل مُسْـتَحِيل وَكَـون حَـالف مُخْتَـارًا وحنثـه بفعـل مَـا حلـف عـلى تَركـه اَوْ تـرك مَـا حلـف عـلى فعلـه غـير مكـره اَوْ جَاهِـل اَوْ نَـاس، وَيسـن حِنْـثٌ، وَيكـرهُ بِـرٌ إذا كَانَـت أي اليمـين عـلى فعـل مَكْـرُوه اَوْ تـرك مَنْـدُوب وَعَكسـه بعكسـه، وَيجـب يعـني الحِنْـث إذا كَانَـت عـلى فعـل محـرم أَوْ ترك وَاجِب وَعَكسه بعكسه.

فصــل مــن هــذا البــاب قــال: وإن حــرم أَمَتَـه أَوْ حَـلَالا غَـيْر زَوْجَـة لـم يَحْـرُم وَعَلِيـهِ كَفَّـارَة يَمِـين إذا فعلـه وتجـب فَـوْرًا بحنـث وَيُخَـير فِيهَـا بَـين إطعـام عشرَـة مَسَـاكِين اَوْ كِسْـوَتِهِم كِسْـوَة تَصِـحُّ بهَـا صَـلَاة الْفَـرْض أَوْ عِتْـق رَقَبَـة مُؤمنَـة فَـإِن عَجَـزَ كَفُطْـرَة صَـامَ ثَلَاثَـة أيَـامٍ مُتَتَابِعَـة، وَمَبْـنَى يَمِـين عَـلى الْعُـرف وَيُرْجَـع فِيهَـا إلى نِيَّـة حَـالف لَـيْسَ ظَالِمـا إن احْتَمَلَهَا لَفْظُه كَنِيَّته بِبِنَاء وَسَقْف السَّمَاء.

فصــل : النّـذر مَكْـرُوه وَلَا يَصِـح إلا مــن مُكَلّـف والمنعقـد سِـتَّة أنـواع: الْمُطلـق كلـه عَـليّ نـذر إن فعلـت كَـذَا وَلَا نِيَّـة فكفـارة يَمِـين إن فعلـه؛ الثَّـانِي: نـذر لحـاج وَغَضـب وَهُـوَ تَعْلِيقـه بِشَرْـط يَقْصـد الْمَنْـع مِنْـهُ اَوْ الْحمـل عَلَيْـهِ كَـإِن كلمتـك فعـلي كَـذَا فَيُخَـير بَـين فعلـه، وَكَفَّـارَة يَمِـين؛ الثَّالِـث: نـذر مُبَـاح كلـه عَـليّ أن ألـبس ثـوبي فَيُخَـير أيضـا؛ الرَّابِـع: نـذر مَكْـرُوه كَطَـلَاق وَنَحْـوه فـالتكفير أولى؛ الْخَـامِس: نـذر مَعْصِـيّة كشرـب خمـر فَيحـرم الْوَفَـاء، وَيجـب التَّكْفِـير؛ السَّـادِس: نَـذْر تَـبَرُّر كَصَـلَاة، وَصِـيَام، واعتكـاف بِقصـد التَّقَـرُّب مُطلقًـا أَوْ مُعَلّقـا بِشَرْـط كَـإِن شـفا الله مريضي- فَللَّه عَـليّ كَـذَا فَيلْـزم الْوَفَـاء بِـهِ، وَمـن نـذر الصَّـدَقَة بِكُـل مَالـه أجـزأه ثلثـه أَوْ صَـوْم شـهر وَنَحْـوه لزمَه التَّتَابُع لَا إن نذر أياما مَعْدُودَة وَسن الْوَفَاء بالوعد وَحرم بِلَا اسْتِثْنَاء.

شرح باب الأيمان يقول: تَحْرُم بِغَيْر الله (أي تحرم الأيمان بغير الله عز وجل) **العلامة بن بدران في الهامش يقول:** الأيمان بفتح الهمزة واحدها يمين ،وهو القسم بفتح القاف والسين؛ وقوله: أَوْ صِفة من صِفَاته (كعظمته سبحانه ،وكبريائه ،وجلاله ،

وعهده) والصحيح من المذهب أن الأيمان لا تنعقد إلا بالله تعالى؛ وقال بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تنعقد اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المفردات.

فهنا يقول: أن الأيمان تَحْرُم بِغَيْرِ الله تعالى (يقول وهذا أمر مجمع عليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" (قال بن عبد البر ولا كفارة في اليمين المحرمة) فلو إنسان حلف برأس أبيه أو بالعيش والملح أو بالكعبة الشريفة فهذه أيمان لا تجوز ولا تنعقد أصلاً أي لا تترتب عليها أحكامها.

والموجود هنا من تقسيم الكتاب والذي عليه جماهير أئمة أهل العلم أن الأيمان ثلاثة أقسام: الأيمان المنعقدة وهو أساس الموضوع وهى عقد اليمين بعزم القلب على أن يفعل أو لا يفعل في شيء مستقبل كما سيأتى في الشروط ،ويمين على أمر مضى وانقضى كذباً عامداً وهذا هو اليمين الغموس ،ويمين للغو أختلف في معناها ،واليمين اللغو هو قول الرجل في بيته بلى والله كلا والله وهى من غير عقد ولا قصد قلب يعنى لسانه تعود على قول هذا (والله هات والله خذ والله كل والله لتشرب والله تعال والله حصل والله ما حصل) فلسانه تعود على كلمة والله من غير استحضار عقد يمين فهذه تسمى باليمين اللغو؛ ويدخل في اللغو أيضاً حلفه على ما يظنه صدقاً فيبين كاذباً كما سيأتى يعنى قال والله ما حصل ويعزم ذلك على شيء مضى وانقضى على غلبة ظنه لكن ظاهر الأمر بخلاف ما يعتقد فهذا تسمى يمين للغو أي لا كفارة فيه.

فهنا يقول: تَحْرُم بِغَيْرِ الله (أي تحرم الأيمان بغير الله عز وجل أو باسْم من أسْمائه لا يسمى به غيره يعنى لا نقول والحليم والكريم والملك والرؤوف لأن هذه أسماء سمى بها غير الله عز وجل؛ فلكى تحلف بهذا وحلفك يكون يمين منعقدة أن تقول قصدت الله عز وجل) فهنا يقول لا تنعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه لا يسمى بها غيره أَوْ صفة من صِفَاته (الصفات الفعلية أو الصفات الذاتية على تقسيم الصفات) أَوْ الْقُرْآن (وعند الحنابلة والجمهور: أو بالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ،ولا تسقط حرمتها بكونها منسوخة؛ فلو قال قائل كيف تحلف بالإنجيل أو بالتوراة وقد نسخت ؟ نقول أنها قد نسخت في الحكم وليست في الحرمة فحرمته باقية فنتكلم عن الإنجيل الذي أنزله الله ،والتوراة التى أنزلها الله وليس الذي بأيدي النصارى المحرف فهو ورق؛ أما الذي أنزله الله فهذا كلامه ،وكلامه عز وجل من صفته).

قال: فَمن حلف، وَحنث وَجَبت عَلَيْهِ الْكَفَّارَة (فهنا ننتبه للقاعدة: سبب الكفارة ،وشرط الكفارة؛ فسبب الكفارة الحلف ،وشرطها الحنث) (ولذلك هناك قاعدة تقول: يجوز تقديم العبادة على شرطها ،ولا يجوز تقديم العبادة على سببها) وستأتى معنا في الكفارة كيف يكفر؟ هل يحنث ثم يكفر؟ أو يكفر ثم يحنث؟ فالاثنين جائزين لأن الحنث شرط ،والسبب الحلف؛ لكى أكون من أصحاب الكفارة أن أحلف في الأول؛ فهنا يقول: من حلف أولا وهذا هو السبب ،وَحنث وهذا هو الشرط وجبت الكفارة؛ فهنا لا تقتضى ترتيباً سواء حلف أولاً فيكفر أو كفر أولاً ثم يحنث لأن الحنث شرط فيجوز تقديم الكفارة أي العبادة التى هى الكفارة على شرطها وهو الحنث؛ لا على سببها؛ فلا يقول قائل أنا سأطعم عشرة مساكين لكى أحلف وأنا مطمئن فهذا لا يجوز فلا يجوز تقديم العبادة على سببها.

قال: ولوجوبها (أي الكفارة) أَرْبَعَة شُرُوط: (الأول) قصد عقد الْيَمين "وتسمى اليمين المنعقدة وهى أن أكون قاصداً في تأكيد فعلى أو تأكيد تركى مستقبلاً بعظيم عندي وهو الله أو اسم من أسمائه لا يسمى بها غيره سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته الذاتية أو الفعلية أو القرآن" وَكَونهَا على مُسْتَقْبل "قال بن عبد البر رحمه الله اليمين التى فيها الكفارة بالإجماع هى

التى على أمر مستقبل ؛ أما التى على أمر مضى وانقضى في الكذب فهى موضع خلاف ، ولذلك اليمين الغموس لا نقول أنها ليست بها كفارة بالإجماع لا إنما فيها خلاف – فهنا قال الإمام بن عبد البر اليمين التى فيها الكفارة بالإجماع أي لا يُختلف في وجوب الكفارة فيها هى ما كانت على أمر مستقبل ؛ فلا تنعقد على شيء ماضٍ كاذباً عالماً به وهى الغموس ، وهذا خلافاً للشافعى رحمه الله عز وجل يقول أن اليمين الغموس فيها كفارة على قاعدته ؛ فإذا كان الإنسان سَيُكَفِّر فيما حنث فيه يعنى طائعاً يعنى حلف بالله أو باسمٍ من صفاته فهذا حلفان طاعة وليس حلفان معصية فإن حلف كاذباً بمعصية أنه حلف بالله أو باسم من أسمائه على أمر ماضٍ كاذباً عامداً عالماً بأنه حالف وأنه خطأ فهذا من باب أولى فالإمام الشافعى له خط مضطرد في هذا الباب.

يقول: فَلَا تَنْعَقِد على مَاض كَاذِبًا عَالما بِهِ (أي عالماً بالكذب) وَهِي الْغمُوس " يقول العلامة بن بدران أي أن يكون اليمين مقصوداً فلو سبق إليه لسانه من غير قصدٍ كان لغواً ، واليمين الغموس هى الكاذبة الفاجرة التى يقتطع بها الحالف مال غيره ، وسميت غموساً فيه يعنى في هذا الباب لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

فهنا يقول: فَلَا تَنْعَقِد على مَاض كَاذِبًا عَالما بِهِ وَهِي الْغمُوس لقول النبى ﷺ : خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة: وعَدَّ منها الحلف على يَمينٌ فَاجرةٍ يَقتطِعُ بها مال امرؤ مسلم بغيرِ حَقٍّ " .

قال: وَلَا ظَانّا صدق نَفسه فيبين بِخِلَافِهِ (أي ولا تنعقد اليمين من رجل حلف ظاناً صدق نفسه فبان الأمر بخلاف ما ظنَّ يعنى مثلاً لو شخص تقول له هل قابلت فلاناً أمس يقول لك لا لم يحصل تقول له : احلف يقول : والله العظيم لم يحصل وهو ناسى أو يظن في نفسه انه لم يحصل فعلاً لكن بدأ يسترجع نفسه وتذكر أنه حصل وظهر خطأه فهذا ليس يمين غموس ولا يمين منعقدة ولكن تدخل في معنى اللغو.

وَلَا على فعل مُسْتَحِيل (كأن يقول والله لأشربن ما في هذا الكوز من الماء وليس به ماء يعنى الكوب فارغ ويقول والله لأشربن ما في هذا الكوز من ماء فهذا لا تنعقد ؛ أو يقول والله لا أدخل دار فلان يعنى مختاراً فَوثِق أي رُبِطَ وَأُلْقِيَ في الدار الذي حلف على عدم دخوله ولا حيلة له على دفع ذلك فلا يحنث في هذه المسائل).

فلو حلف كأن يشربن ما في هذا الكوز ولا كان ماءٌ فيه ؛ فلو حلف لا يدخل داراً مثلا فأجبر على دخولها أو دخلها ناسياً أو جاهلاً انها الدار التى حلف عليها لا يحنث ؛ فهذه ملحقات بالمسألة.

يقول: وَكَون حَالف مُخْتَارًا (الأول مكلف وكون حالفٍ لكى تجب عليه الكفارة يكون هذا الذي حلف بهذا الوصف مكلفاً يعنى بالغاً عاقلاً ؛ مختاراً يعنى لا مكرهاً فقد يُكْرَه على اليمين ؛ سواء كان اليمين بالله أو يمين بالطلاق إلى آخره من الأشياء التى فيها ما فيها ؛ فعند أبى حنيفة اليمين المكره منعقدة ؛ أما عند الجمهور اليمين المكره غير منعقدة ؛ يعنى لو إنسان قال لآخر قل امرأتى طالق إن حصل كذا أو عليَّ الطلاق لأفعلن كذا وكذا أو لا أفعل كذا وكذا فهذا إكراه وإلا فعلنا بك وفعلنا مثلاً.

" ففى أخبار الأذكياء الإمام بن الجوزي رحمه الله تعالى في أخبار الأذكياء ذكر من أذكياء علماء المسلمين الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فعنده اليمين المكره منعقدة ؛ فجماعة من اللصوص دخلوا على رجل بيته فسرقوا جميع ما في الدار والرجل يراهم وهم يهددونه ثم أرغموه وقالوا قل : إمرأتى طالق أو الطلاق من امرأتى يلزمنى إن أخبرت بكم ؛ فالرجل سيسأل أبى حنيفة وأبى حنيفة عنده اليمين المكره ينعقد فسيقول له لا تقول ؛ فسأل الرجل أبى حنيفة فقال له قلت كذا وكذا قال له الإمام هذا يحتاج إلى حيلة ؛ فذهب الإمام إلى والى البلدة وقال للناس الصلاة جامعة فجمع كل من في البلدة بما فيهم اللصوص فدخل كل الناس المسجد وأمر

الجنود ان يُخرجوا الناس واحداً واحداً تباعاً والإمام أبى حنيفة اتفق مع الرجل وقال له إذا خرج أحد من اللصوص لا تتكلم وإذا خرج غيرهم قل ليس ذاك ليس ذاك فيتكلم بالنفى وليس بالإثبات فخرج الناس والرجل يقول ليس ذاك ليس ذاك فيخرج أحد اللصوص فلا يتكلم الرجل فيقبضون على اللص وهكذا يخر الناس ويقول ليس ذاك ليس ذاك ويخرج أحد اللصوص فلا يتكلم فيقبضون على اللص؛ فكل هذا مترتب على قاعدة الإمام؛ أما لو كان حنبلى لقال وليس فيه إشكال لأن اليمين لا تنعقد حال الإكراه .

قال: من شروط الكفارة: كون الحالِف مُكَلفاً مُختاراً؛ الشرط الثاني: كَوْنُ حِنْثِه بِفعل مَا حلف على تَركه اَوْ ترك مَا حلف على فعله غير مكره اَوْ جَاهِل اَوْ نَاس (فهذا يعتبر من أوسع المذاهب في هذا الباب مذهب الحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم أن المسلم البالغ العاقل المكلف إذا حلف على يمين ثم فعلها مكرهاً ثم فعلها جاهلاً ثم فعلها ناسياً ؛ أو حلف على إنسان ففعل الإنسان المحلوف عليه مكرهاً ناسياً جاهلاً لا يقع اليمين في كل هذه المسائل والمسألة فيها تفاصيل كثيرة) .

قال: وَيسن حِنْثٌ، وَيكرهُ بِرٌ إذا كَانَت أي اليمين على فعل مَكْرُوه اَوْ ترك مَنْدُوب (يعنى مثلاً قال والله لا أصلى تحية المسجد نقول له لا ؛ فيستحب أن تحنث وتقيم سنة النبى) .

فهنا يقول: وَيسن حِنْثٌ، وَيكرهُ بِرٌ (فهنا يرغب الأفضل لحديث النبى من حلف على يمينٍ ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر كفارة يمين ؛ فهنا فليأت فعل أمر ،وظاهره الوجوب؛ لكن نقول التفصيلة والقرينة هى المحلوف عليه فإن حلف على ترك مستحب استحب له فعله ؛ أي فليأت الذي هو خير استحباباً لا إيجاباً ،وإن حلف على ترك واجب لا يجب عليه فعله ؛ فيجب عليه أن يأت الذي هو خير إيجاباً لا استحباباً) .

فهنا يقول: وَيسن حِنْثٌ، وَيكرهُ بِرٌ إذا كَانَت أي اليمين على فعل مَكْرُوه اَوْ ترك مَنْدُوب وَعَكسه بعكسه (يعنى في المندوبات فيما يتعلق بالصلاة " والله لأصلين مشمراً ثيابى نقول لا عليك الحنث استحباباً ويكفر ،ولو صليت وأنت مشمراً ثيابك لم تحنث ولكن السنة في حقك أن تحنث لتقيم سنة النبى صلى الله عليه وسلم في عدم تشمير الثياب؛ فيسن الحنث ويجب التكفير) .

قال: وَيجب يعني الحِنْث (فتجب الكفارة في الحنث على أي وضع سواء كان مأذون فيه أو غير مأذون فيه طالما حنث تجب الكفارة) وَيجب الحِنْث إذا كَانَت على فعل محرم أَوْ ترك وَاجِب وَعَكسه بعكسه (في المسألتين عكسه بعكسه في الاستحباب ،وعكسه بعكسه في الإيجاب) .

فصل قال: وإن حَرَّم أَمَتَه أَوْ حَلَالا غَيْر زَوْجَة لم يَحْرُم وَعَلِيهِ كَفَّارَة يَمِين (ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما لقول الله عز وجل " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ " فسمى الله تحريم الحلال يميناً .

فإذا حَرَّم أَمَتَه أَوْ حَلَالا غَيْر زَوْجَة (يقول بأن قال والله إن فعلت كذا فالأكل علىَّ حرام أو يقول هو يعبد غير الله نعوذ بالله " كما في المثال المشهور في عوام نساء أهل مصر أخسر دينى على دين كذا وكذا عياذاً بالله " فهذه صورة المسألة) .

فهنا يقول: وإن حَرَّم أَمَتَه أَوْ حرَّم حَلَالا غَيْر زَوْجَة لم يَحْرُم وَعَلِيهِ كَفَّارَة يَمِين وجوباً إن فعله (بأن قال والله إن فعلت كذا فالأكل علىَّ حرام لم يحرم عليه الأكل ،ويحرم عليه أن يترك الأكل حتى يموت؛ فهنا دخل إلى حد الهلكة فيجب عليه ؛ أما لم يدخل في حد الهلكة ومن الممكن أن يعيش ويتحمل يومٌ أو يومين بدون أكل أو لا يأكل طعام فلان فممكن يعيش العمر من غيره وممكن يترتب عليه قطيعة بى أخوين في الله أو جيران أو أقرباء؛ أو بينهم صله .

(يقول إن فعلت كذا فالأكل عليَّ حرام أو يحرم عليَّ بيتك أو يحرم عليَّ شغلك أو السيارة والأشياء التى تحصل عند العامة إلى آخره) يقول هنا لم يَحْرُم وَعَلَيهِ كَفَّارَة يَمِين (وعنه إذا قال هو يعبد غير الله ففيها روايتين وعليها كفارة على المشهور، وفي رواية إن قال ويعبد غير الله، وعنه يقول لا كفارة عليه وفاقاً لمالك والشافعي؛ فإذا قال هو يعبد غير الله إن حصل كذا فقد ارتكب محرماً وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته).

قال: وَتجب أي الكفارة فَوْرًا بِحِنْث (يعنى قبله أو بعده، وهذا سواء في قول أهل العلم للقاعدة التى ذكرناها التى يجوز فيها تقديم العبادة على شرطها، ولا يجوز تقديم العبادة على سببها) ولا تجزئ قبل الحلف إجماعاً لأنه سببها.

وَتجب فَوْرًا بِحِنْث قبله أو بعده (لأن الحنث شرط الكفارة، ولا تجزئ قبل الحلف إجماعاً لأن الحلف سبب الكفارة) قال: وَيُخَير فِيهَا (أي في الكفارة) بَين إطعام عشرَة مَسَاكِين (لكل مسكين مُدّ بُرٍ أو نصف صاعٍ من غيره من الأجناس التى تقدمت في الفُطْرَة، والمد حفنة بحفنة رجل معتدل، واختار الخرقى وأبو يعلى وصاحب المغنى أن الخبز يجزئ في إطعام الكفارة، وهذا أشبه فيطعمه خبزاً مما يشبعه؛ فيجوز إخراج الكفارة عيش على قدر ما يشبعه).

قال: وَيُخَير فِيهَا بَين إطعام عشرَة مَسَاكِين اَوْ كِسْوَتِهِم كِسْوَة تَصِحُّ بهَا صَلَاة الْفَرْض (يعنى إزار ورداء بالنسبة للرجل على رواية التى يقول فيها ستر العاتقين في المذهب، ودرعٌ وخمار بالنسبة للمرأة، والدرع مثل العباءة أو الجلابية البيتى) أَوْ عِتْق رَقَبَة مُؤمنَة (وشرط الإيمان هذا مذهب الجمهور خلافاً لأبى حنيفة في كل الكفارات بالعتق) فَإِن عَجَزَ (أي فإن عجز عن الإطعام كفُطْرَة؛ أي إن عجز عن إطعام كإطعام الفُطْرة أي فطرة رمضان أي زكاة الفطر من رمضان) صَامَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ مُتَتَابِعَة (على ظاهر المذهب وجوباً) وَمَبْنَى يَمِين عَلى الْعُرف (قلنا أن ظاهر المذهب وجوب التتابع وعنه لا يشترط التتابع في الكفارة، ولعله أظهر، والمسألة فيها بحث في القراءات الشاذة " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " هذه قراءة شاذة، وهل هى من الحجج في تفسير القرآن الملزم أم لا.

وَمَبْنَى يَمِين عَلى الْعُرف " دون الحقيقة اللغوية؛ فالإنسان عندما يحلف يميناً فلا يساق على لغة العرب وإنما على أعرافه فالإنسان يتكلم بلسان أهل قومه؛ فإذا لم يكن هناك عرف جاري فهنا نرجع إلى الحقائق اللغوية؛ يعنى شخص يقول لله عليَّ ألا آكل لحماً فأكل سمكاً ويقول ربنا قال لحماً طرياً تمام ولكن الناس لا تعرف فاللحم شيء والسمك شيء آخر.

يقول: وَمَبْنَى يَمِين عَلى الْعُرف وَيُرْجَع فِيهَا إِلَى نِيَّة حَالف لَيْسَ ظَالِما إِن احْتَمَلَهَا لفظه (فهنا أحيله إلى العرف فإذا لم يوجد العرف فأحيله إلى اللغة؛ فلو الكلام مشكل وليس واضحاً أسأله عن نيته ما نويت بهذه الكلمة؟ وماذا تقصد بها؟ ويكون الكلام له علاقة بين قصدك وبين الكلام؛ فيضرب مثالاً لما يصح أن يعتبر فيه نية القاصد مع موافقة اللفظ يقول: إن احْتَمَلَهَا لفظه كَنِيَّته بِبِنَاء وَسَقْف السَّمَاء (يعنى واحد قال والله لأصعدن السقف ولم يصعد فقال لا أنا أقصد السقف الذي يقول فيه الله تعالى " وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً " فهنا يدخل في المستحيل.

أو واحد يقول لإنسان لا يُظلنى ويُظلكَ سقف فليس معناها أن تخرج من بيتى ولا نعيش مع بعض أبداً فيقصد بالسقف السماء؛ فمتى عاش مع بعضهما في أي وضع دخل في عموم الكلام؛ فهنا يقول كلمة سقف يحتملها السماء أو يحتملها كلمة البناء.

يقول: وَيُرْجَع فِيهَا إِلى نِيَّة حَالف (وهذا نصَّ عليه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على نية الحالف) لَيْسَ ظَالِما (فهنا الحالف الذي يحلف وليس ظالماً فيه فهنا مع نيتك حتى وإن كان يعرض بالكلام إنما يقول ذلك ليسقط بها حقاً فهذا ظالم؛ فيمينك على ما يصدقك صاحبك ، وفي الحديث " اليمين على نية المستحلف " وفي الحديث " اليمين على نية الحالف " فنجمع بينهم بأن اليمين على نية الحالف ما لم يكن ظالماً ،وأما على نية المستحلف فإذا كنت ظالماً تضيع فيها حقاً فيمينك على ما يصدقك صاحبك وإلا كنت ظالماً؛ فيُرْجَع فِيهَا إِلى نِيَّة الحَالف ما لم يكن ظالماً؛ أما إذا قال أنه لم ينوي شيء حلف ولم يكن في نيته شيء والكلمة لا نجد لها عرفاً ،وفي التحليل اللغوي تحتمل معنى واثنين فهنا ننظر إلى السبب المهيج للحلف فعند عدم وجود ذلك السبب يرجع إلى التعيين؛ مثاله فمن حلف لا يأكل رطباً فتتمَّر يعنى قال لا آكل هذا الرطب أو قال لا آكل هذا البلح الأسمر هل البلح الأسمر عموماً أم لا فهو لا يعرف المهيج على السبب فهنا يتعين هذا البلح حتى لو تتمر لأن الحلف أصبح على عين المحلوف عليه؛ أو والله لا أكلم فلاناً وهو طفل وبعد سنين شاب فتحول وأصبح شاب أو حتى لو قال لا أكلم الطفل فهنا اليمين موجود لأنه تعين ذلك أو لأن العين باقية .

يقول: وَمَبْنَى يَمِين عَلى الْعُرف وَيُرْجَع فِيهَا إِلى نِيَّة حَالف لَيْسَ ظَالِما (أي بشرط ألا يكون ظالماً ،وبشرط آخر إن احتملها لفظه) كَنِيَّته بِبِنَاء وَسَقْف السَّمَاء.

(بَابُ النَّذْر)

يقول: والنّذر مَكْرُوه وَلَا يَصح إِلا من مُكَلّف (فالنذر مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النذر فقال: إن النذر لا يأتي بشيء) (وفي لفظٍ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إن النذر لا يردُّ شيئاً يعنى من قدر الله ،وإنما يستخرج به من البخيل) وهذا حديث متفق عليه .

لماذا النبي نهى عن النذر ولم نقل حرام فالقارنة الصارفة ان الله عز وجل مدح الموفين بالنذر قال: يوفون بالنذر فلو كان النذر محرماً لما مدح من وفَّى به؛ فالنهى للكراهة لا للتحريم لأن الله مدح الموفين بالنذر.

قال: وَلَا يَصح إِلا من مُكَلّف (بالقول لأن بعض الناس يقول أنه كان في بالى أو كنت ناوي فالنذر لا ينعقد بالنية المجردة ولا بالإرادة المجردة فلا بد أن تتلفظَ به؛ والنذر له صيغ " يقول: نذرت لله أو نذرٌ عليَّ أو أفعل كذا نذراً لله أو كما يقول العامة ندر عليَّ أو لله عليَّ أن أفعل كذا " أما لو شخص جاء في ذهنه أنا إذا اشتغل في الوظيفة الفلانية سأتصدق بكذا وكذا أو أصوم من غير نطق هذا ليس نذراً فليس هناك نذر من غير تلفظ .

يقول: والنذر المنعقد سِتَّة أَنْوَاع: (لأنه قد يقع النذر لغواً وهو نادر الوقوع) قال والمنعقد سِتَّة أَنْوَاع: الْمُطلق كَقَوْله عَليّ نذر وهذا النوع يحصل عند العامة كثير فيقول أنا قلت نذرٌ عليَّ لله أو لله عليَّ ندر فالندر لله ليس لغيره أما من قال لسيدي فلان أو ندر لكذا فهذا لا يجوز لأنه من النذر الشرك ،والغالب على باب النذر الغير شرعى الشرك الأكبر لما يلازمه من فعل القرب مثل الذبح والطواف والسجود والركوع ،والغالب على باب الحلف الشركى الشرك الأصغر لأنه لا يصاحبه معنى القربة والتعظيم والتبرك مجرد لفظ على اللسان ،أما من يقول وسيدي فلان حلفاً غير لما يقول لسيدي فلان عليَّ ندر أن أفعل كذا فهذا شرك أكبر في الغالب وهذه شرك أصغر في الغالب؛ أعنى أن النذر الغالب فيه أن الشركى منه شرك أكبر ،وأن الحلف الغالب فيه شرك أصغر .

فهنا يقول في المطلق : كلله عليَّ نذرٌ إن فعلتُ كذا ولم يسمى النذر أطلقه ولم يقيده ، ولا نية فيلزمه إن حنث كفارة يمين إن فعله وهذا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسمى كفارة يمين" وهذا الحديث في بحث في صحته وضعفه .

والثَّانِي: نذر لجاج وَغَضب وَهُوَ تَعْلِيقه بِشَرْط يَقْصد الْمَنْع مِنْهُ اَوْ الْحمل عَلَيْهِ كَإِن كلمتك فعلي كَذَا (يعني واحد يقول لزوجته أو لابنه أو لصديق أو صاحب إن كلمتك فعلي كذا وكذا أو إن كلمتك لأتصدقن بكذا وكذا أو لأصومن شهراً أو إن كلمتك لأضربن غلامي أو لأطلقن امرأتي فهذه أشياء تسمى نذر لجاج؛ فتعليقه فعل الشيء ، والقصد منه المبالغة في المنع أو الحمل عليه يعني يؤكد على نفسه ويضع لنفسه شيء ملزم ، ولذلك نقول في أحكام النذر وباب اليمين واحد لأن مقصود اليمين تأكيد الكلام حثاً أو منع حمل أي حملاً أو منعاً .

يقول: وَهُوَ تَعْلِيقه بِشَرْط يَقْصد الْمَنْع مِنْهُ اَوْ الْحمل عَلَيْهِ كَإِن كلمتك فعلي كَذَا فَيُخَير بَين فعله وَكَفَّارَة يَمِين (ما لم يكن الذي عليه معصية مثلاً) وهناك حديث في إسناده ضعف ولكن استدل به السادة الحنابلة يقول: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين" لكن هم يرون صحة هذا الحديث وحجيته أو صلاحيته للاحتجاج وبعض المحدثين يضعفون هذا الحديث .

والثَّالِث: نذر مُبَاح كلله عَليّ أن ألبس ثوبي (والدليل قول الجارية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله لله عليَّ أن أضرب على رأسك بالدف إن ردَّكَ الله سالماً فالنبي كان في غزوة من الغزوات وهناك بنت من جواري المدينة مسكت الدف وواقفة عند النبي فقال لها ماذا تفعلي قالت نذرت أن أضرب على رأسك أي عندك رأسك بالدف إن نجاك الله عز وجل فتركها النبي توفي بنذرها صلى الله عليه وسلم).

فهنا يقول النذر المباح كلله عَليّ أن ألبس ثوبي (يعني يجب أو يستحب أو يحرم أو يكره لا يكون متساوي الطرفين وهو مباح فيخير بين الوفاء وبين الكفارة).

والرَّابِع: نذر مَكْرُوه كَطَلَاق وَنَحْوه فالتكفير أولى (لأن الطلاق في الجملة في المذهب مكروه من غير سبب معتبر يعني ، ويذكره أيضاً بن الجوزي في كتاب أخبار الحمقى والمغفلين ويسوق هذا الكلام ويقول أنه كان هناك أناس في سفينة فهاج بهم البحر ورعدت وبرقت السماء وأصبح المشهد مخيف فبدأ الناس في هذا الموقف بالتوبة فقال أحدهما لله عليَّ إن نجانا الله عز وجل لأصدقن بكذا وكذا ديناراً والثاني لأصومن كذا وكذا والثالث لأعتقن عبدي والرابع لا يجد أي شيء يفعله قال لله علي إن نجاني الله لأطلقن امرأتي .

أو أن يعتق عبداً ضائعاً يعني لله عليَّ أن أعتق عبداً فالعبد هذا لو أعتقه يضيع مثل كبير السن أو المريض الذي لا يكفله أحد أو طفل صغير لا يجد من يؤويه وهو عبد عنده ولا يستطيع أن يقوم بحاجة نفسه قال لله علي أن أعتقه فإذا أعتقه من أين يأكل ومن أين يشرب وأين يعيش فهذا مكروه وليس مستحباً .

يقول: والْخَامِس: نذر مَعْصِيّة كشرب خمر (أو كصوم يوم العيد يعني يقول لله عليَّ أن أصوم يوم العيد فهذا حرام فيجب الفطر بإجماع المسلمين) قال كشرب خمر فَيحرم الْوَفَاء وَيجب التَّكْفِير (لكن صيام يوم العيد يحرم ، ويجب الحنث ، وعليه الكفارة والقضاء يعني يصوم يوم مكانه إمعاناً في معاقبته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه ".

والسّادِس من أنواع النذر: نَذْر تَبَرُّر (أي من البر أي أعمال طاعة) كَنذر صَلَاة (يحول النفل إلى الواجب لأن هنا أوجبه الإنسان على نفسه؛ فهنا صلاة غير الخمس صلوات كلها نافلة خصوصاً صلاة اليوم والليلة تحرزاً من مسألة صلاة العيد على أساس الخلاف الموجود فيها)، وأيضاً وَصِيَام، وأيضاً واعْتِكَاف بِقصد التَّقَرُّب مُطلقًا (يعنى واحد قال من غير سبب لله علىَّ أن أصوم شهراً فهذا مطلق من غير سبب داعى أو قال لله علىَّ أن أصوم شهراً عن شفى الله مريض فهذا مقيد أو معلق) فهنا بقصد التقرب مطلقاً يعنى من غير شرط أو معلقاً بشرط وهذا يدخل في جملة النذر المكروه لما في معناه من معنى المجازاة والمكافئة فهذا لا يجوز فالله عز وجل يستحق أن يعبد.

يقول: كَإِن شفا الله مريضي. فَلله عَليّ كَذَا فَيلْزم الْوَفَاء بِهِ (وهذا في قول أكثر أهل العلم) ومن نذر طاعة وغير طاعة لزمه فعل الطاعة فقط يعنى واحد نذر طاعة بإضافات لله علىَّ أن أفعل كذا بصفة كذا وكذا وكذا مما ليس بطاعة مثل حديث أبى إسرائيل فالنبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يجتمع حوله الناس فمنظره ملفت للنظر فيسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقالوا: أبو إسرائيل قال: النبى ومن أبو إسرائيل قالوا: رجل نذر أن يصوم لله يوماً وأن يضحى فلا يستظل ولا يقوما فلا يقعد وأن يسكت فلا يتكلم فقال النبى مروه فليتم صومه ،وليتكلم ،وليستظل ،وليقعد؛ فإن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى؛ فمن نذر طاعة وغير طاعة لزمه فعل الطاعة فقط.

يقول: وَمن نذر الصَّدَقَة بِكُل مَاله (يعنى قال لله على أن أخرج من جميع مالى أجزأه ثلثه وفاقاً لمال رحمه الله تعالى) والدليل في ذلك حديث كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه وأرضاه قال وإن من توبتى أن أخرج من مالى كله فقال النبى صلى الله عليه وسلم له أمسك عليك بعض مالك ،وفي رواية يجزئ عنك الثلث؛ فهنا من نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه.

قال: أَوْ نَذَرَ صَوْم شهر وَنَحْوه لزمَه التَّتَابُع (يعنى قال لله علىَّ أن أصوم شهراً فشهره هذا يكون أيام متتابعة وليس أيام على مدار العام؛ فصوم شهر ونحوه يعنى أسبوع أو سنة فهؤلاء لا يأتون إلا مجموعاً؛ فلو قال لله علىَّ أن أصوم ثلاثة أشهر نسأل عن النية هل كانت على بعض أم ان كل شهر لوحده لأنها تأتى مجموعة وتأتى مفرقه.

قال: إن نذر صَوْم شهر وَنَحْوه لزمَه التَّتَابُع لَا إن نذر أياما مَعْدُودَة (قال لله علىَّ أن أصوم عشرة أيام نسأله عن نيته هل عشرة أيام متصلة أم متفرقة أم مطلقة؛ فإذا كانت مطلقة يجزئ التفريق وإن نوى التتابع فمتتابعة ،وإن نوى التفرق فمتفرقة.

وَسن الْوَفَاء بالوعد وَحرم بِلَا اسْتِثْنَاء (وحرم أي وحرم أن يَعِدَ وعْداً ولا يتبعه بقوله إن شاء الله لقوله عز وجل "ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله" يقول له تفعل كذا يقول له إن شاء الله ،ويكون تحقيقاً وليس تعليقاً فهذا الأدب كله أما إذا كنت تقول لكى تخلع يديك من الموضوع فذا سوء أدب مع الله وصد عن سبيل الله.

ولذلك الأفضل لمن وجد في نفسه حرجاً أو ضيقاً ألا يَعِدَ أصلاً؛ فهنا اتفق العلماء على أنه يحرم الوفاء بشىء محرم؛ فمعذرة أصل أنا حلفت أصل أنا متعود إن كلمتى واحدة هذا حرام لأنك وعدت بشىء حرام؛ وأنه يجب الوفاء بواجب كسداد الدين؛ يعنى شخص يسألوه تسد ما عليك من الدين يقول وعد ؛ فالوعد ليس مستحباً وإنما بالإجماع في أداء الواجبات وفاءك به واجب في هذه الصورة

فهنا اتفق العلماء على أنه يجب الوفاء بواجب كسداد الدين ،واختلفوا فيما عدا ذلك؛ كمن وعد بإعارة سيارة أو بإهداء كتاب ونحو ذلك. فهذه في تفاصيل بين أهل العلم فمنهم من قال يجب الوفاء بالوعد مطلقاً وهذا قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل؛ فيجب الوفاء بالوعد مطلقاً ،وقيل بل يستحب الوفاء بالوعد مطلقاً يعنى بغير تفصيل وهذا مذهب الشافعى ومذهب أحمد في المشهور عنه وقول عن مالك وهذا مذهب الظاهرية ،وهناك مذهب ثالث يقول يجب إذا علقه الواعد على شىء وإن لم يفعله الموعود له مثل ما يقول له تزوج وأعطيك كذا فهذه الصورة فيما يجب الوفاء به .